المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

"معًا لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان"
"Together to create a better practice of Human Rights"

2016 /235/ 4-1
25 رمضان 1437 هـ
30 يونيو 2016 م

سعادة السفير محمد غسان محمد عدنان شيخو المحترم
قسم حقوق الإنسان - وزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: الملاحظات الأولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مسودة التقرير المبدئي لمملكة البحرين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يسعدني أن أتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من النهوض بمسؤولياتها خدمةً لهذا الوطن العزيز.

وبالإشارة إلى خطابكم رقم (O-HRU-151-2016) المؤرخ في 21 يونيو 2016 والمتضمن طلب ملاحظات المؤسسة الوطنية على مسودة التقرير المبدئي لمملكة البحرين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فإنه يسرني أن أرفق لكم ملاحظات المؤسسة الوطنية بشأن التقرير المبدئي المنوه عنه أعلاه، مبديا استعداد المؤسسة لتقديم ملاحظاتها الختامية على التقرير قبل إرساله للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذا ارتأت وزارتكم الموقرة لزوما لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستشار ياسر غانم شاهين
الأمين العام المساعد
القائم بأعمال الأمين العام

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ygs/ygs

الملاحظات الأولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
على مسودة التقرير المبدئي لمملكة البحرين
بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بناء على طلب وزارة الخارجية الموقرة من المؤسسة الوطنية الاطلاع على مسودة التقرير المبدئي لمملكة البحرين والمقرر تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان عملا في ذلك بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت له حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، فانه يسر المؤسسة الوطنية أن تقدم مرئياتها وملاحظاتها، كما لا يفوتها الإشادة بالجهود التي بذلت لإنجاز هذا التقرير المبدئي، والذي حوى معلومات مفيدة ومهمة تصب في الجهود التي تقوم بها المملكة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وإعمالا لنص المادة (12) في فقرتها (د) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تقضي بأن:

> **"للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، وتختص بالآتي:**
>
> **د- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام"**

تود المؤسسة الوطنية أن توجز ملاحظاتها الشكلية والموضوعية، وذلك كما يلي:

1- أوضح المستند الخاص بـ"تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان" [1] في القسم الثالث حول ضوابط كتابة وإعداد التقارير الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عددا من الشروط والضوابط، وباستقراء مسودة التقرير المبدئي تبين إنه تم التطرق في الإطار العام إلى الجهود التشريعية التي قامت بها مملكة البحرين في مجال تعزيز وحماية الحقوق المقررة في العهد الدولي، إلا أنه تم إغفال بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ أحكامه، والخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على هذه العوامل والصعوبات في عدد من الحقوق، وفق ما أوضحته الفقرة جيم (4) المعنية بالتوجيهات العامة بشأن محتويات جميع التقارير، لاسيما أن التقرير المبدئي قد تأخر تقديمه للجنة المعنية بأكثر من ثمانِ سنوات، وقد حدثت تطورات إيجابية كثيرة خلال تلك الفترة، في مجال تطوير منظومة حقوق الإنسان في جانبيها

[1] الوثيقة رقم HRI/GEN/2/Rev.6

التشريعي والعملي مما يلزم إظهاره جليًا للمنظمة الأممية والمجتمع الدولي، وسيتم سردها في الفقرات القادمة.

2- خلو ثنايا مسودة التقرير من الإشارة إلى توصيات الفريق العامل المعني بعملية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان لعام 2012 والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المقررة في العهد، حيث أن مملكة البحرين تقدم سنويًا تقريرًا طوعيًا حول إنجازاتها في تنفيذ هذه التوصيات، وهو بلا أدنى شك سيأخذ بالاعتبار عند مناقشة التقرير المبدئي أمام اللجنة المعنية.

3- ورد في الفقرة (49) من مسودة التقرير المبدئي إشارة إلى الأساس القانوني في إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب الأداة الدستورية (الأمر الملكي)، إذ أن أحكامه استبدلت بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014 [2]، مما لزم تصحيحها.

4- أوضحت الفقرة دال- 2- 4 من المبادئ التوجيهية على أنه: "ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن أية مؤسسة أو آلية وطنية أو رسمية مسؤولة في إعمال الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة لشكاوى من انتهاكات هذه الحقوق، وذكر أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد" ، وبالرغم من أن الفقرة (68) من مسودة التقرير المبدئي، وتحديدًا البند (ج) منها استعرضت بعض الآليات الوطنية والرسمية في مجال إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي، وهو الأمر الذي يتناسب مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة، إلا أنه وعند بيان دور المؤسسة الوطنية في هذا الشأن، فقد اقتصر الأمر على بيان قانون إنشائها دون ذكر اختصاصاتها وأهدافها، حيث يمكن التطرق إليها من واقع ما وردفي قانون إنشائها، فقد نصت المادة (12) على أنه:

"للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، وتختص بالآتي:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

[2] http://www.nihr.org.bh/About/Nihrlaw

ج- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شانه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

د- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

هـ- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز- القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

ح- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شانه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

ط- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ي- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ك- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

ل- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام."

5- أشارت مسودة التقرير المبدئي في الفقرة (98) إلى توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق [3]، منوهًة إلى قيام مملكة البحرين بالعمل على تنفيذ ما ورد فيه، إلا أنه لم يتم التطرق للجهود التي قامت بها المملكة من مجال تنفيذ هذه التوصيات وبالأخص المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، بدء من اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق [4] مرورا بجهاز متابعة تنفيذ التوصيات بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الذي تترأسه وكيل الوزارة المساعد للإحصاء والتخطيط والاتصال والذي أصدر تقاريره في الأعوام 2012 و2013 و2014 ، انتهاء بما تم الإعلان عنه في 9 مايو 2016 خلال الاحتفال الذي تفضل برعايته حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه، والذي أقيم بمناسبة الانتهاء من تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، حيث يمكن سرد التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في سبيل تنفيذها، وصولا إلى الانتهاء من التنفيذ، علما بأن المؤسسة الوطنية لم تجد أية معلومات بخصوص ذلك سواء في موقع اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ التوصيات، أو في موقع اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أو في موقع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أو حتى في الأخبار الصحفية سواء من وكالة أنباء البحرين، أو الصحافة المحلية.

6- أوضحت المادة (6) المعنية بالحق في الحياة في مسودة التقرير المبدئي التشريعات التي كفلت هذا الحق، والأحوال التي أجاز فيها القانون إيقاع عقوبة الإعدام والضمانات القانونية المقررة عند تنفيذها، إلا أنه تم إغفال بيان عدد أحكام الإعدام الصادرة منذ انضمام المملكة للعهد الدولي وحتى حينه، وما إذا كانت تلك الأحكام قد نفذت من عدمه، إضافة إلى تأييد المملكة أو امتناعها عن التصويت لعدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، إضافة إلى عدم تنفيذ هذه العقوبة منذ عام 2010.

7- أوضحت المادة (7) المعنية بحظر التعذيب في مسودة التقرير المبدئي الجهود التشريعية المبذولة في هذا الصدد، إلا أنه قد تم إغفال الإشارة إلى بيان جهود الحكومة في مجال منع التعذيب والصعوبات أو المعوقات التي تواجهها في مجال تعزيز وحماية هذا الحق، إضافة إلى أن هذه التشريعات جاءت لتتوائم مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلًا عن إغفاله للبيانات والإحصاءات التي تبين الادعاءات المسجلة لدى لوحدة التحقيق الخاصة

[3] انظر الموقع الخاص باللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: http://www.bici.org.bh/indexd6cc.html?lang=ar
[4] انظر الموقع الخاص باللجنة الوطنية : https://goo.gl/Gksflk

حول قضايا التعذيب، وعدد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم في تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة بالحق، وترى المؤسسة الوطنية إمكانية الاستئناس بما جاء في تقريرها السنوي الأول لعام 2013[5].

8- أشارت المادة (8) المعنية بالاسترقاق وضروب المعاملة الشبيهة بالرق، في مسودة التقرير المبدئي، الجهود التشريعية المبذولة في هذا الصدد، إلا أنه لم تتم الإشارة إلى بيان جهود الحكومة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والصعوبات أو المعوقات التي تواجهها في هذا الشأن، وعدد القضايا التي باشرتها النيابة العامة في هذا الشأن، و عدد الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون، كما لم يتطرق التقرير إلى البناء المؤسسي ذات الصلة سيما دور اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ودور الحماية والرعاية والمخصصة لضحايا هذه الجريمة، وترى المؤسسة الوطنية إمكانية الاستئناس بما جاء في تقريرها السنوي الثاني لعام 2014[6]، سيما أن هذا التقرير الأخير قد حدد أوجه القصور التشريعي الواردة في قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، مع تضمينه مقترحًا لاستراتيجية وطنية في شأن مكافحة هذه الجريمة.

9- أشارت المادة (9) المعنية بالتوقيف دون مبرر في مسودة التقرير المبدئي، إلى التعديلات التي جرت على قانون مكافحة حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بموجب المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014، من خلال منح مأمور الضبط القضائي مدة لا تجاوز (28) يومًا لجمع الاستدلالات من المتهم دون عرضه على سلطة قضائية مختصة، وقد تتطرق هيئة المعاهدة إلى ما أثارته المؤسسة الوطنية من أن منح مأمور الضبط القضائي هذه المدة القانونية والصلاحية أمر لا يتفق مطلقا وأحكام المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتجاهات التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي، إلى جانب ما سلكته المعايير الدولية ذات الصلة، وأن هذا التعديل على أحكام القانون يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في شقه المتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي عبرت عنه المؤسسة صراحة أثناء مناقشة هذا القانون أمام مجلس النواب والشورى[7].

10- ورد في مسودة التقرير المبدئي حول المادة (11) المعنية بالعجز عن الوفاء بالالتزام التعاقدي، بيان عدم وجود أي نص قانوني يجيز حبس شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بدين مدني أو التزام تعاقدي أيا كان، مع أن الواقع العملي يخالف ذلك، حيث رصدت المؤسسة الوطنية

---

[5] راجع التوصيات المتعلقة بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص (42 - 49).

[6] راجع التوصيات المتعلقة بمكافحة الإتجار في البشر، الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص (92 - 96)، والتوصيات التوصيات المتعلقة بمكافحة الإتجار في البشر، الواردة في التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014 - ص (74 - 82).

[7] راجع مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول أحكام المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، المنشور في الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة.

وتلقت أيضا شكاوى من محتجزين أجانب تم الادعاء فيها باستمرار احتجازهم رغم تنفيذهم للعقوبات الجنائية، وعدم قيام الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة الإبعاد من المملكة الصادرة بحقهم، حيث قامت المؤسسة الوطنية وعلى إثر تلقيها تلك الشكاوى بمخاطبة وزارة الداخلية التي أفادت بوجود أوامر قضائية صادرة عن المحاكم المدنية تتضمن مطالبات مالية أدت إلى اتخاذ إجراء منعهم من السفر، تعذر معها تنفيذ الشق المتعلق بالإبعاد، كما أفادت أنها قامت بالتواصل مع المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد. كما قامت المؤسسة الوطنية واستمرارا لجهودها في هذا الشأن بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء للنظر في تلك الأوامر القضائية، والذي أفاد أنه وفق القانون فإن النظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد من عدمه يقع ضمن اختصاص قاضي تنفيذ العقاب، وعليه قامت المؤسسة الوطنية بإعادة مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء مؤكدة أن استمرار احتجاز مقدمي الشكاوى بوضعهم الحالي يُعد مساسا بالحق في الحرية وعدم جواز حرمان أحد منه إلا لأسباب ينص عليها القانون، ذلك أن الأوامر القضائية بالمنع من السفر ليست بحد ذاتها موجبة للاحتجاز، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة رقم (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فإن المؤسسة الوطنية وفي هذا الشأن تثمن جهود وزارة الداخلية في سبيل حل هذه الإشكالية من خلال تواصلها مع السلطات والجهات المعنية، كما تؤكد ضرورة أن يضطلع المجلس الأعلى للقضاء - باعتباره الجهاز المعني بالإشراف والرقابة على تطبيق القانون- بدور بارز في شأن إشكالية تنفيذ أحكام الإبعاد عند تعارضها مع أي قرارات قضائية أخرى صادرة عن المحاكم، وبما لا يتعارض مع حقوق الأجانب ومصالح الأطراف الأخرى ذوي المصلحة، وتؤكد ضرورة أن تنهض البعثات الدبلوماسية على اختلافها بدور بارز في متابعة شؤون رعاياها، وعلى الأخص ما يتصل بالإجراءات والقرارات والأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الرعايا الأجانب، من خلال التواصل مع الجهات المختصة في المملكة من جانب، أو التواصل مع ذوي الرعايا في دولهم لغرض إجراء التسويات وتحديدا المالية منها من جانب آخر، تمهيدا لتنفيذ أحكام الإبعاد الصادرة في مواجهتهم، حيث أن ذلك في مجمله جهود حكومية ووطنية يلزم التنويه عنها والإشارة إليها في التقرير.

11- أشارت المادة (16) المعنية بالشخصية القانونية في مسودة التقرير، إلى الجهود التشريعية المبذولة في هذا الصدد، إلا أنه لم تتم الإشارة إلى بيان جهود الحكومة في مجال تعزيز وحماية هذا الحق والصعوبات أو المعوقات التي تواجهها في هذا الشأن، حيث لاحظت المؤسسة الوطنية[8]، تزايد ظاهرة تزايد حالات إسقاط الجنسية البحرينية سواء بموجب مراسيم حكومية أو أحكام قضائية، إذ من المتوقع أن تطلب هيئة المعاهدة معرفة عدد الحالات والأسباب التي أدت إلى إسقاط الجنسية عمن اكتسبها، وعليه فإن المؤسسة الوطنيّة

[8] راجع التوصيات المتعلقة بالحق في الجنسية، الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص (60 - 63).

تؤكد إن إسقاط الجنسيّة وإن كان أمرا مشروعا وحقا للدولة، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب ألا تؤدي إلى نشوء ظاهرة "عديمي الجنسيّة"[9].

12- أشارت المواد (18) المعنية بحرية الفكر والوجدان والمعتقد، و(19) المعنية بحرية الرأي والتعبير، و(20) المعنية بحظر الدعاية المعادية في مسودة التقرير إلى الجهود التشريعية المبذولة في هذا الصدد وبعض الإحصائيات ذات الصلة، إلا أنه تم إغفال بيان جهود الحكومة في مجال تعزيز وحماية هذا الحق والصعوبات أو المعوقات التي تواجهها في هذا الشأن، فضلًا عن ضرورة تحديث البيانات والإحصاءات ذات الصلة، وترى المؤسسة الوطنية إمكانية الاستئناس بما جاء في تقريرها السنوي الأول لعام 2013[10].

13- أشارت المادة (21) المعنية بالحق في التجمع السلمي في مسودة التقرير، إلى الجهود التشريعية المبذولة في هذا الصدد وعلى نحو مقتضب ، إلا أن التقرير قد أغفل عما إذا كانت هناك نية لإصدار قانون جديد يتوائم مع المعايير الدولية الحديثة في مجال حماية وتعزيز هذا الحق سيما أن القانون النافذ قد مضى عليه أكثر من أربعين سنة، كما أن هيئة المعاهدة من المتوقع أن تطلب بيانات وإحصاءات بعدد طلبات الإشعار التي قدمت لوزارة الداخلية لإقامة تجمعات أو اجتماعات سلمية، والحالات التي تم رفضها وأسباب ذلك الرفض، إذ أنها بيانات وإحصاءات تكرر نشرها من قبل وزارة الداخلية في الصحف اليومية مما يلزم الإشارة والتنويه إليها في التقرير المبدئي، ويمكن الاستئناس بما ورد في التقرير السنوي الأول لعام 2013[11].

14- أشارت المادة (22) المعنية بحرية تكوين الجمعيات والنقابات في مسودة التقرير، إلى الجهود التشريعية المبذولة في هذا الصدد على نحو مقتضب، إلا أنه لم تتم الإشارة إلى بيان جهود الحكومة في ذلك والصعوبات أو المعوقات التي تواجهها في مجال تعزيز وحماية هذا الحق، كما أغفل التقرير بيان عدد الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والجمعيات السياسية المرخص لها بالعمل حتى حينه، إذ من المتوقع أن تطلب اللجنة الأسباب التي حدت قيام وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف برفع دعاوى قضائية وطلب حل جمعيتي الوفاق الوطني الإسلامية وجمعية العمل الإسلامي (أمل)، والحيثيات التي بُني عليها صدور الحكم القضائي بحل الأخيرة، وترى المؤسسة الوطنية إمكانية الاستئناس بما جاء في تقريرها السنوي الأول لعام 2013[12].

---

9 راجع مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2014، المنشور في الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة.

10 راجع التوصيات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والحق في التعبير، الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص (63 - 68).

11 راجع التوصيات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي، الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص (69 - 72).

12 راجع التوصيات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي، الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص (69 - 72).